

## ثانيا: مصادر و أهداف المحاسبة العمومية:

### 1 -مصادر المحاسبة العمومية:

تتعدد المصادر التي تسند إليها المحاسبة العمومية من قوانين و دساتير وأحكام تنفيذية:

- الدستور: مثل الأحكام التي نص عليها دستور 1996 ، و التي تتعلق برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية المقررة من طرف الحكومة.

-**القوانين والمراسيم التنفيذية:** وهي مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية التي تنظم العمليات المالية للدولة ومختلف هيئاتها لا سيما قوانين المالية السنوية وقانون المحاسبة العمومية 21/90 ، ثم بعده القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.

-**الاجتهاد القضائي:** الذي يمكنه إعطاء تفسيرا لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة، أو محل انتقاد أو جدل أثناء التطبيق، و كذا سدا للفراغ القانوني في بعض الحالات.

- **القواعد التقنية:** و تتكون من أنواع المحاسبة التي يستخدمها الأعوان الماليون للدولة مثل: المحاسبة العامة و التحليلية.

### 2- أهداف المحاسبة العمومية:

تتمثل أهم أهداف المحاسبة العمومية في النقاط التالية:

- حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب.

- ضمان احترام ترخيصات الميزانية وذلك من خلال قواعد وتقنيات المحاسبية وإجراءات الرقابة على تنفيذ الميزانية.

- حسن تسيير الهيئات العمومية.

- معرفة المركز المالي للهيئات العامة.

- حساب تكاليف وأسعار الخدمات المقدمة.

- توفير المعلومات اللازمة لأغراض المساءلة والرقابة (الإدارية والمالية):

\* **بالنسبة للمساءلة المالية:** الهدف منها هو توفير المعلومة والتأكد من إنتظام القيد والتسجيل وصحتها وسلامة السجلات المالية والتقارير وكذا صدق المعلومة.

\* **بالنسبة للمساءلة الإدارية:** وتتمثل في التأكد من حسن استخدام الموارد المخصصة للوحدة العمومية، وتقييم أداء المصالح العمومية وتدخلات أعوانها.

- توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة: يجب على نظام المحاسبة أن يوفر آليات تسمح بتطبيق رقابة مستمرة على إدارة المال العام من طرف الوحدات الحكومية، للتحقق من مشروعية العمليات المالية للدولة ومدى احترام ترخيص السلطة التشريعية، عن طريق مختلف أجهزة الرقابة قبل وأثناء التنفيذ إضافة إلى أجهزة الرقابة اللاحقة.

- توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار: عن طريق توفير تقارير دورية تفيد في مجال المقارنة بين نتائج مختلف السنوات من أجل اتخاذ القرارات، والمفاضلة بين البدائل وتقييم النتائج، والمساعدة في تحديد

تقديرات الميزانية العامة للدولة وتقديم الاقتراحات. التي من شأنها أن ترفع من مستوى فعالية الأداء وتحقق الاقتصاد و الرشادة في تسيير المال العام.

-توفير المعلومات اللازمة لإعداد الحسابات الوطنية: بهدف توفير بيانات مالية ذات مصداقية حول نتائج نشاطات الوحدات الحكومية و إدراجها في المحاسبة الوطنية.  
-توفير المعلومات اللازمة لأغراض الإعلام عن النشاط الحكومي: وذلك عن طريق إنتاج وعرض بيانات مالية يتم استعمالها كوسيلة للإعلام عن نتائج العمليات المالية للدولة لمختلف الفئات المستخدمة للبيانات الحكومية.

### ثالثا: مجالات استخدام المحاسبة العمومية:

يشمل نطاق استخدام المحاسبة العمومية جميع هيئات الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، والتي تهدف أساسا إلى تحقيق منفعة عمومية، وهنا يخرج عن هذا النطاق المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والتي تخضع بدورها إلى أحكام القانون التجاري والمحاسبة المالية، و يجدر التذكير أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق المحاسبة العمومية في الهيئات التي نصت عليها المادة الأولى من القانوني 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية دون سواها.  
بالإضافة إلى نطاق تطبيق المحاسبة العمومية المنصوص عليه قانونا، نجد ان هناك العديد من الأطراف والجهات التي تتولى أو تستفيد من تطبيق المحاسبة العمومية نوردها في ما يلي:  
-**السلطة التنفيذية** : المتمثلة في مجلس الوزراء أي الإداريين المسؤولين عن الإدارة اليومية لأعمال الحكومة وتعتمد على القوائم المالية الختامية والتقارير الدورية المحاسبية التي تطلبها بالكيفية والوقت الذي تريد.  
-**السلطة التشريعية** :تستفيد من البيانات المالية في الرقابة على أنشطة الحكومة، وذلك من خلال بيان مدى تقييد الحكومة ووحداتها الإدارية المختلفة بالقوانين والأنظمة المالية كما تمكنها من تقييم أداء الإدارة العمومية. و كشف أي انحرافات مهما كان حجمها، الأمر الذي يساعد هذه السلطة في محاسبة الحكومة ومساءلتها عن أي تقصير.

-**المستثمرون**: يهتمون بالبيانات العمومية بهدف التوصل إلى مؤشرات تحفزهم للقيام بالاستثمارات المختلفة، والتعرف على قوة أو ضعف المركز المالي للحكومة، إن مثل هذه البيانات وغيرها تساعد المستثمر على إتخاذ قرارها المناسب.

-**الباحثون و الدارسون** : وهم الدارسون في مجال المالية العامة والعلوم السياسية والاجتماعية فهم يحتاجون إلى هذه البيانات المالية العمومية لمتابعة دراستهم.  
-**أفراد الجمهور** : ويمكن إضافة هاته الأخيرة بصفة عامة حيث تهتم بالأموال العامة وكذلك الإدارة المالية العمومية.

## رابعاً: المقارنة ما بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية (المحاسبة العامة)

لكل من المحاسبة العمومية والمالية قواعد قانونية وأخرى تقنية ولكل نسب متفاوتة، حيث نلاحظ أن القواعد القانونية في المحاسبة العمومية تولى لها عناية خاصة ولها أهمية معتبرة، أما القواعد التقنية فلها دور ثانوي، وفي المحاسبة المالية نجد أن الجانب التقني يطغى على الجانب القانوني وهذا لا يعني غياب القواعد القانونية بل هي مفروضة بقوة القانون ضمن القانون التجاري وغيره ويمكن تلخيص أوجه الشبه والاختلاف ما بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية في ما يلي:

### 1- أوجه التشابه بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية :

هناك العديد من أوجه التشابه بين المحاسبة المالية والعمومية نذكر منها:

- العمل على بلوغ أهداف المؤسسة (ربحية أو منفعة عمومية) .
- المحافظة على العمليات المالية عن طريق تسجيلها الدقيق في الدفاتر المحاسبية الخاصة بها.
- توفير الإمكانيات والظروف المناسبة لأداء عمليات الرقابة من قبل المخولين قانوناً لها.
- **القيد المزدوج**: يعتمد كل من النظام المحاسبي العمومي ونظام المحاسبة المالية عليها عند إثبات العمليات المالية في المجموعة الدفترية التي يتضمنها.
- وحدة القياس : العملة الرئيسية المستخدمة هي النقود بافتراض ثبات قيمة وحدة النقد في ظل التقلبات السائدة في مستويات الأسعار ،ومنه فإن " النقود هي وحدة القياس في كليهما كوسيلة عامة لاثبات قيمة الصفقات المالية مع ثبات وحدة النقد بغض النظر عن قدرتها الشرائية . "
- سنوية المحاسبة : تكون الفترة الزمنية عادة سنة مالية كاملة أو سنة ميلادية مكونة من اثني عشر شهراً وإن اختلفت بداية السنة المالية من دولة لأخرى .
- التبويب السليم للحسابات: أي يتم تبويبها بما يتناسب مع طبيعة نشاط الوحدة وأهداف النظام المحاسبي بغية تسهيل إعداد التقارير والقوائم المالية .
- المصطلحات المحاسبية : يقوم كل منهما على استخدام هيكل موحد من المصطلحات المحاسبية ذات الدلالة الموحدة في جميع مراحل تشغيل النظام المحاسبي .
- الأسلوب المنهجي: تتشابه إجراءات العمل المحاسبي من حصر وتسجيل وتحليل وتبويب وتلخيص البيانات المحاسبية وعرضها في شكل تقارير وقوائم.

2- أوجه الاختلاف بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية: يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

| الخصائص         | المحاسبة العمومية                                     | المحاسبة العامة (المالية)                                     |
|-----------------|---|---|
| مجال التطبيق    | المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري                  | المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الربحي                         |
| المصدر          | ق 90 / 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية                  | النظام المحاسبي والمالي SCF                                   |
| المبدأ الأساسي  | مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي   | مبدأ القيد المزدوج  |
| المهمة الأساسية | المحافظة على صحة تنفيذ العمليات المالية               | معرفة النتائج المتعلقة بالعمليات المالية                      |
| الهدف الأساسي   | تفادي التبذير وسوء الاستعمال وتحقيق أقصى منفعة عمومية | تحقيق أكبر ربح ممكن بالعمل على تقليص التكاليف ورفع الإيرادات. |

